# باسم الشعب

# محكمة استئناف القاهرة

# الدائرة ١٠ عمال

## حكـــم

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة استئناف القاهرة الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو – القاهرة .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار مصطفى عبد العليم على رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين المستشارين احمد مختار على نائب رئيس المحكمة

حسن محمد حسن المستشار

وحضور السيد إبراهيم احمد نور الدين أمين السر

## أصدر الحكم الاتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٤١١٩ لسنة ١٣٤ ق ٠

## المرفوع من :

السيدة / عزه جرجس منصور ٠

المقيمة في : منشاة يوسف ـ مركز كفر صقر ـ الشرقية ٠

ومحلها المختار مكتب المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٠

الكائن في : ١ ش سكة الفضل ـ طلعت حرب ـ وسط البلد ـ القاهرة ٠

## ضـــد

١ــ السيد / الممثل القانـــــوني لالشركة المصـــرية للنشر العربي والدولي ( بصفته ) ٠

٢ــ السيد / رئيس مجلس إدارة جريدة الشروق الجديد ( بصفته )

يعلن كلا منهم على مقر عملهما ــ الكائن في : ٩ ش محمد فهمي الـسيد / رستم سابقا ) جاردن سيتي ــ قصر النيل ــ القاهرة ٠

٣ــ السيد / نقيب الصحفيين ( بصفته ) ٠

يعلن على موطنه القانوني بنقابة الصحفيين ــ الكائن فـــي ٤ شـــارع عبـــد الخالق ثروت وسط البلد ، قصر النيل ــ القاهرة ٠

**الموضـــوع**

استئناف الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٠٥/٣١ في الدعوي رقم ١٧٧٣ لسنه ٢٠١٥ عمال كلى جنوب القاهرة ٠

**المحكمـــــة**

**بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق و المداولة قانونا :ـ**

حيث تتحصل واقعات الاستئناف ومستندات ودفاع الخصوم ودفـــوعهم سبق وان أحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم تحيل إليه المحكمة في بيانها منعا من التكرار إلا انه ربطا لأواصل التقاضي فإن المحكمة توجزه بالقدر الـــلازم لحمل قضائها من أن المـــــدعية أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة بغيـــة القضاء ٠

أولا :ــ بقبول الدعوى شكلا ٠

على سند من القول أنها كانت تعمل لدي جريدة الشروق في وظيفة صحفية وكانت تتقاض راتب ألف وخمسمائة جنيه وكان عملها يتمثل في موضوعات صحفية وعملت مدة سنة ونصف والمدعي عليهم لم يقوموا بتحرير عقد عمل بينهم وبين المدعية أو التأمين عليها وقاموا بمنعها من العمل في ٢٠١٥/٥/٢٨ وإبلاغها بفصلها مما حدا بها إلى أقامة تلك الدعوى بغية القضاء بطلباتها ٠

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها طرفيها كلا بوكيل عنه وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٧ قضت محكمة أول درجة بندب مكتب خبراء وزارة العدل على النحو الوارد بمنطوق ذلك القضاء والمحكمة تحيل إليه ونفاذا لهذا القضاء فقد أودع الخبير المنتدب تقريره في الدعوى منتهما فيه إلى نتيجة طالعتها المحكمة ألمت بها وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٢ قضت تلك المحكمة باحاله الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية علاقة العمل بينهما وبين المدعي عليه بصفته إلا أن المدعية لم تقدم ثمة شاهد يثبت دعواها فقررت المحكمة إنهاء إجراءات التحقيق وإعادة الدعوى للمرافعة وبجلسة ٢٠١٧/٥/٣١ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وألزمت رافعها بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب

المحاماة وأعفتها من الرسوم القضائية تأسيسا على أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد علاقة العمل بين المدعية والمدعي عليه بصفته فضلا على أن المدعية لم تحضر ثمه شاهد يؤيد دعواها ٠

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدي المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم ٠

أولا :ـ بقبول الاستئناف شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني ٠

ثانيا :ـ بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٣١ والقضاء مجددا بجميع الطلبات الواردة في عريضة الدعوى المقدمة أمام محكمة أول درجة ٠

وذلك لأسباب حاصلها :

أولا :ـ الخطأ في تطبيق القانون إذ إلزم قانون العمل صاحب العمل بتحرير عقد عمل بينة وبين العامل الذي يعمل لدية ٠

ثانيا :ـ القصور في التسبيب إذ اغفل الحكم الرد على المستندات التي قدمتها المستأنفة في حوافظ مستنداتها ٠

ثالثا :ـ الإخلال بحق الدفاع ٠

وحيث تداول الاستئناف الماثل بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره مثلت خلالها المستأنفة والمستأنف ضده بصفته كلا بوكيل عنه وبجلسة ٢٠١٨/٥/٩ قضت المحكمة ٠

أولا :ـ بقبول الاستئناف شكلا ٠

وثانيا :ـ وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المستأنفة بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهودة ونفاذ لهذا القضاء فقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٨/٧/١ لم تمثل المستأنفة ولم يحضر ثمة شاهد ٠

وحيث قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٢٠١٩/٣/٦ إلا انه ثم مد اجل النطق بالحكم ليصدر بجلسة اليوم ٠

وحيث انه عن شكل الاستئناف فانه سبق وان قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ٠

وحيث انه عن طلب بشان طلب الحكم بصفه مستعجلة بتعويض مؤقت للمستأنفة يعادل أجره الشامل لمدة اثني عشر شهر مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه فانه

ولما كان البين للمحكمة عدم توافر صفه الاستعجال ومن ثم يكون ذلك الطلب قد جاء على غير ذي سند ومن ثم تقض المحكمة برفضة على نحو ما سيرد

بالمنطوق وحيث انه عن موضوع الاستئناف فلما كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ من انه [ يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل ٠٠٠٠ أ ٠٠٠٠ ب ٠٠٠٠٠ جـ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ء ٠٠٠٠٠ وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعامل وحدة إثبات حقوقه بكافه طرق الإثبات ويعطي صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات ٠

وحيث استقر قضاء النقض أن تقدير أعمال أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هي لا تقضي إلا علي أساس ما تطمئن إليه ] ٠

وحيث انه وبالبناء على ما تقدم وقرر وترتيبا عليه وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب والتي تطمئن إليه المحكمة إلى ما ورد بثمة أن هناك علاقة ما بين الجريدة المدعي عليها والمدعية وهي علاقة عمل بدايتها بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ وان طبيعة عملها هي كتابه التحقيقات المقالات الصحفية وأجرها الشهري ألف وخمسمائة جنيها وأخر تحقيق صحفي لها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٩ وان تاريخ إنهاء خدمتها بالجريدة المدعي عليها هو ٢٠١٥/٥/٢٨ وان الجريدة المدعي عليها لم تقم بإنذار المدعية بإنهاء خدمتها

الامر الذي تنتهي معه المحكمة إلى ثبوت علاقة العمل بين المستأنفة والمستأنف ضده بصفته وهو ما تقضي به المحكمة بثبوت علاقة العمل بين المستأنفة والمستأنف ضدهما بصفتهما ٠

وحيث انه بشان طلب إلزام المستأنف ضدهما بصفتهما في القيد بجداول نقابة الصحفيين فانه ولما كانت الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة اتفاق أو نص يلزم المستأنف ضدها بصفتها بالقيد المستأنفة بجداول نقابة الصحفيين مما يكون معه ذلك الطلب قد جاء على غير ذي سند ومن ثم تقصي المحكمة برفض على نحو ما سيرد بالمنطوق ٠

وحيث انه بشان طلب إلزام المستأنف ضدهما بان يؤديا للمستأنفة المقابل النقدي عن شهر مايو بأنه ولما كان المقرر قانونا وفقا لنص المادة ٦٩٠ من القانون المدني انه [ يلزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة في ذلك ] ٠

كما نصت المادة ٤٥ من ذات القانون انه [ لا تبدأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك ٠٠٠ ] ٠

وحيث انه وبالبناء على ما تقدم بيانه وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب أن المستأنفة قد عملت لدي الجريدة المستأنف ضـــدها حتـــي تاريخ إنهاء خدمتها في ٢٠١٥/٥/٢٨ مما يتعين معه القضاء بإلزام المستأنف ضدهما بصفتهما بان يؤديا للمستأنفة مبلغ ألف وخمسمائة جنيـــه عـــن فتـــرة عملها خلال شهر مايو ٢٠١٥ على نحو ما سيرد المنطوق ٠

وحيث انه عن طلب المقابل النقدي عن مهله الإخطار فانه ولما كـــان من المقرر وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العمل انه [ إذا انهـــه صـــاحب العمل عقد العمل دون أخطار أو قبل انقضاء مهله الإخطار التزم بان يـــؤدي للعامل مبلغا يعادل أجره عن مدة المهله أو الجزء الباقي منها ] ٠

بأنه وبالبناء على ما تقدم وكان البين من الأوراق تقرير الخبير الـــذي انتهي إلى أحقيه المستأنفة في صرف المبلغ الخاص بمهله الإخطـــار بواقـــع شهرين بأجمالي ثلاثة ألاف جنيها وهو ما تقضي به المحكمة على نحـــو مـــا سيرد المنطوق ٠

وحيث انه بطلب التعويض عن الفصل التعسفي ٠

فانه ولما كان من المقرر بنص المادة ١٢٢ من قانون العمل ١٢ لسنه ٢٠٠٣ انه [ إذا انهي احد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف التزم بان

يعوض الطرف الأخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهـــاء فـــإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادرا من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجا إلـــى المحكمة العمالية المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون بطلب التعـــويض ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره المحكمة العمالية من اجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة ولا بخل ذلك بحق العامل فـــي باقي استحقاقاته المقررة قانونا ...

وحيث انه وبالبناء على ما تقدم بيانه وترتيبا عليه وكان الثابـــت مـــن الأوراق وتقرير الخبير من وجود علاقة عمل بـــين المـــستأنفة والمـــستأنف ضدهما بصفتهما وانه تم فصلها دون ثبوت ثمة خطا أو أخلال مـــن جانـــب المستأنفة إذ قامت الجريدة بإنهاء علاقة العمل بالإدارة المنفردة مما يعد ذلـــك فصلا تعسفيا موجب للتعويض وكمان الثابت من الأوراق أن المـــستأنفة قـــد اشتغلت بالجريدة لمدة سنة وخمسة أشهر مما يكون المقابل النقدي لتلك المـــدة هو مبلغ ٤٤٣٣,٠ جنيه فقط أربعة ألاف وأربعمائة وثلاثة وثلاثـــون جنيهـــا وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد المنطوق .

وحيث انه بشان طلب استرداد المـــستندات التـــي ســـلمتها للمـــستأنف ضدهما بصفتهما عن التحقاقها بالعمل بأنه ولما كان من المقرر وفقـــا لـــنص

المادة ١٣٠ من قانون العمل سالف الذكر انه [ ... يلتزم صاحب العمل بان يرد للعامل عند انتهاء عقدة ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها ] .

فانه ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من أوراق الـدعوى وتقريـر الخبير المودع إلى أحقيه المستأنفة في استلامها المستندات التي سلمتها للجريدة المستأنف ضدها من التحاقها بالعمل مع أعطائها شهادة خبره مدون بها تاريخ العمل وتاريخ انتهاء علاقة العمل وهو ما تقضي به المحكمة على نحـو مـا سيرد بالمنطوق .

وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضي برفض طلبات المـستأنفة أنفة البيان مما يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه مما يتعـين القـضاء بإلغاءه على نحو ما سيرد بالمنطوق .

حيث انه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بهـا المستأنف ضدهما عملا بنص المادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعـات والمادة ١٨٧من القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ والمستبدلة بقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٢ .

**فلهذه الأسباب**

## حكمت المحكمة :ـ

أولا :ـ بقبول الاستئناف شكلا ٠

ثانيا :ـ في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ٠

أولا :ـ بثبوت علاقة العمل بين المستأنفة والمستأنف ضدهما الأول والثاني بصفتهما منذ شهر ديسمبر عام ٢٠١٣ وحتي نهاية شهر مايو ٢٠١٥ ٠

ثانيا :ـ بإلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بصفتهما بان يؤديا للمستأنفة مبلغ ألف وخمسمائة جنيه قيمة المقابل النقدي عن اجر شهر مايو عام ٢٠١٥ كما إلزامها بان يؤديا للمستأنفة مبلغ ثلاثة ألاف جنيها مقابل نقدي عن مهله الإخطار و إلزامهما بان يؤديا للمستأنف مبلغ أربعة ألاف وأربعمائة وثلاثة وثلاثون جنيها تعويضا عن الفصل التعسفي مع إلزامهما بتسليم المستأنفة مسوغات تعينها وشهادة خبره مع إلزامهما بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات ٠

**صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الموافق ٢٠١٩/٤/٤ ٠**

**أمين السر** **رئيس المحكمة**